

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

بنسخ المادة 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم

1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392

(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،

كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به المستشار السيد محمد بودة بمعية أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 16

تاريخ التسجيل: 2022/05/18

مذكرة تقديمية:

تعاني المقاولات المغربية المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا من عدة صعوبات تحول دون إمكانية اندماجها في النسيج الاقتصادي الوطني. ولعل أبرز هذه الصعوبات أساسا هي الغرامات الاستثنائية والتي يتضمنها الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، ذلك أنه قبل سنة 2004، كانت المقاولات المغربية تؤدي واجبات الاشتراك لدى صندوق الضمان الاجتماعي وكذلك الذعائر الناتجة عن التأخير في التصريح أو في الأداء بطريقة سهلة ومنتظمة، حيث كانت قيمة الغرامات عن عدم التوصل بورقة التصريح بالأجراء لا تتجاوز خمسة (05) دراهم عن كل شهر (الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي)، لكن هذه الغرامات تضاعفت عشرة (10) مرات مع تفعيل مقتضيات الفصل 27 من الظهير الشريف المذكور أعلاه بعدما تم تغييره بالقانون 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 الموافق ل 4 نونبر 2004 حيث أصبحت

المقاولات المغربية غير قادرة على تسوية وضعيتها إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الشق المتعلق بالغرامات الاستثنائية وفي نفس الوقت تأدية ما بذمتها فيما يتعلق بالغرامات العادية التي كانت في متناولها في السابق.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نعتبر أن مقتضيات الفصل 27 من الظهير الشريف المذكور أعلاه فيها حيف كبير وتعد على المقاولات عبر الغرامات الاستثنائية والمبالغ فيها في حالة عدم التصريح بأحد الأجراء، أو التأخير عن التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في حالة حصول خطأ في التصريح أو عدم توصلها بورقة التصريح بالأجور حتى لو تم ذلك من طرف المقاول، خاصة وأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غالبا ما يتأخر كثيرا في إشعار المقاول بعدم توصلها بورقة التصريح بالأجراء، وذلك بعد أربع أو خمس سنوات مما يجعل المقاول عاجزة عن أداء هذه المبالغ الضخمة التي تجاوز إمكانياتها ورقم معاملاتها في غالب الأحيان.

وتجب الإشارة أنه على سبيل المثال إذا لم يتوصل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بورقة التصريح للأجير عن شهر يناير 2013 وتم إشعار المشغل بعدم التوصل بها في يناير 2019، فإن قيمة هذه الغرامات تتزايد بطريقة

ممولة لتصل إلى 262800 درهم عن كل أجير، ما يجعل المقاولات المعنية عرضة للإفلاس بسبب التعسف في تطبيق مقتضيات الفصل 27 من الظهير الشريف المذكور أعلاه والذي أضحى يشكل خطرا على تطور النسيج المقاولاتي الوطني. نعتقد وبكل موضوعية أنه مادام هذا القانون السالف الذكر يتضمن مقتضيات كافية لزرع المخالفات المرتبطة بعدم التصريح بالأجراء على غرار ما هو معمول به على مستوى المدونة العامة للضرائب، فإننا نقترح إلغاء مقتضيات الفصل 27 والذي يشكل في نظرنا إجراء هاما وضروريا لضمان استمرار المقاولاة بهدف دعم الاستثمار ومن أجل خلق فرص الشغل ببلادنا.

لذا، ارتأى فريق التجمع الوطني للأحرار تقديم هذا المقترح والقاضي بنسخ المادة 27 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه لتجاوز هذه الوضعية الصعبة التي أصبحت تعاني منها المقاولاة وضمان تموقع أفضل لبلادنا ضمن عالم ما بعد كوفيد-19 وفيما يلي نص هذا التعديل.

مقترح قانون بنسخ المادة 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

oooooooooooooooooooooooooooo

مادة فريدة

تنسخ المادة 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة 27

~~يجب أن يوجه المشغل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط والآجال المحددة في النظام الداخلي تصريحاً بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.~~

~~يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يصرح بأجور أجراءه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكمينيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.~~

~~وتفرض في حدود 5.000 درهم غرامة قدرها 50 درهماً على كل نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور.~~

~~ويترتب عن عدم الإدلاء في الآجال المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الأول فرض غرامة قدرها 50 دراهم عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات خمسة آلاف (5000) درهم.~~

~~وإذا تجاوزت مدة التأخير شهراً واحداً طبقت الغرامة حتماً عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافي.~~

~~وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحاً وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت
المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 500 درهم عن كل أجل من
الأجال المذكورة.~~

~~تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل
مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الإلكترونية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.~~

~~ويصنف مبلغ الغرامات المقررة في هذا الفصل المدير العام للصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي ويتعين أداؤها في خمسة عشر يوماً الموالية لتبليغها في رسالة مضمونة وتستهلك
كما هو الشأن في واجبات الاشتراك.~~